





تعميم رقم (3) لسنة 2024 بشأن إعداد تقديرات ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والأسس والقواعد التي ينبغي إتباعها في إعدادها وفقا لتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي) للسنة المالية 2026/2025

Minister Of Finance

ì.



وزيئرالماليكة

صادر مكتب الوزير الرقم : 477 التاريخ: 15/8/2024 4202 AUG کا ا

14932

تعميم رقم (3) لسنة 2024

بشأن إعداد تقديرات ميز انيات الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والأسس والقواعد التي ينبغي إتباعها في إعدادها وفقا لتصنيفات الميز انبة (الأساس النقدي) للسنة المالية 2026/2025

توجيه:

تنص المادة (140) من الدستور على " تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها وإقرارها ".

كما تنص المادة (148) من الدستور على " يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة "

وتنص المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على "تعد الجهات التي تشملها ميزانية البوزارات والإدارات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات طبقا للتعليمات التي بصدرها وزير المالية وتبلغ هذه التقديرات إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده فإذا تأخرت أي جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الإيرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الإيرادات ، اهتداء بالإيرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيرة مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا النقدير...".





كما تنص المادة (9) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على أن "تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية تقديرا لمصروفاتها تقدمه إلى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة ، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقا للتعميمات التي يصدرها وزبر المالية...".

وتنص المادة (42) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على أن "تسري في شأن الميزانيات الملحقة ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية باستثناء الحكم الوارد في المادتين 8 ، 40 من هذا القانون...".

واستنادا إلى أحكام المواد الدستورية والقانونية السابقة تحرص وزارة المالية سنويا على إعداد وإصدار تعميم يوضح أهم توجهات السياسة المالية والاقتصادية والقواعد والأسس الواجب اتباعها لدى إعداد تقديرات الميزانية، كما يشتمل التعميم على الجداول الرئيسية والإيضاحية والنماذج التي ينبغي استيفائها حتى يتسنى للجهات الحكومية تقدير احتياجاتها بناء على أسس علمية سليمة.

لذا فإن وزارة المالية تحث جميع الجهات الحكومية عند إعداد مشروع ميزانياتها أن يتم تقدير مشروع ميزانية السنة المالية 2026/2025 في حدود ما سيتم تحديده لسقف مصروفات ميزانية كل جهة ووفقا للضوابط والتعليمات التي ستصدر من قبل وزارة المالية، مع ضرورة الأخذ بالإعتبار سياسة ضغط المصروفات وترشيد الإنفاق وتنمية الإيرادات دون الإخلال بالأداء.



وبناء على ما تقدم يرجى من مختلف الجهات الحكومية اعداد تقديرات ميزانياتها طبقا لنظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) والالتزام بالتعليمات والقواعد واستيفاء الجداول والنماذج الواردة بهذا التعميم لدى إعداد مشاريع ميزانياتها للسنة المالية 2026/2025 ، وعلى جميع الجهات الحكومية تقديم مشاريع ميزانياتها إلى وزارة المالية في المواعيد المحددة مستوفية لكافة المتطلبات والقواعد والبيانات المطلوبة.

هذا وقطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية على أتم الاستعداد لتقديم الإيضاحات المطلوبة حول هذا التعميم.

والله ولي التوفيق ، ، ،

(alls)

د. أنورعلي عبدالله المضف وزير الماليـــة ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

قائمة محتويات التعميم

البرنامج المستخدم

المحتوى

أولا: التعليمات والقواعد العامة
الجداول الرئيسية 2026/ 2025
جداول الميزانية التأشيرية.
ثانيا : الإيرادات
ثالثًا: المصروفات الجارية:
الباب الأول
الباب الثاني
الباب الخامسالباب الخامس.
الباب السادس
الباب السابع
الباب الثامن Microsoft Excel
رابعا: النفقات الرأسمالية
الجداول الخاصة بالمشاريع الإنشائية والصيانة
استمارة المشروعات الإنشائية الجديدة
جدول العقود
خامسا: البرامج والوظيفيخامسا
سادسا: نماذج نظم وتقنية المعلوماتMicrosoft Excel (GFMIS)